

شركة مجموعة تداول السعودية القابضة
اجتماع الجمعية العامة غير العادية
(الاجتماع الأول)

المكان: مدينة الرياض - عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)

اليوم: الأربعاء، 29 جمادى الأول 1445 هـ

الموافق 13 ديسمبر 2023 م


الوقت: الساعة السابعة (7:00) مساءً

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)
2. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
3. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
4. التصويت على تعديل سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)
5. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية. (مرفق)
6. التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ 360,000,000 ريال سعودي كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022 إلى الأرباح المبقاة.

البند الأول:

تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع
نظام الشركات الجديد



النظام الأساس لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
المادة الرابعة: المشاركة والتملك	المادة الرابعة: المشاركة والتملك	(1)
يجوز للشركة أن تؤسس شركات أيًا كان شكل الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أيًا كان شكل الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها وشراؤها وتأجيرها.	يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها وشراؤها وتأجيرها.	
المادة السابعة: رأس المال	المادة السابعة: رأس المال	(2)
حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليار ومائتا مليون (1,200,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرين مليون (120,000,000) سهم جميعها متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار ومائتا مليون (1,200,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرين مليون (120,000,000) سهم جميعها متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.	
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	(3)
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال الشركة المصدر البالغ مائة وعشرين مليون (120,000,000) سهم، وتم إيداع كامل قيمتها البالغة مبلغ مقداره مليار ومائتا مليون (1,200,000,000) ريال سعودي باسم الشركة في أحد البنوك السعودية.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال الشركة البالغ مائة وعشرين مليون (120,000,000) سهم، وتم إيداع كامل قيمتها البالغة مبلغ مقداره مليار ومائتا مليون (1,200,000,000) ريال سعودي باسم الشركة في أحد البنوك السعودية.	

<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</p>	<p>4 المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</p>
<p>حذف المادة بالكامل</p>	<p>للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبعد استيفاء المتطلبات النظامية ذات العلاقة، أن تُصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شرائها أو تحول الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>
<p>المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير المستوفاة القيمة</p>	<p>5 المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير المستوفاة القيمة</p>
<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين -أو بأي وسيلة من وسائل التنقية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن، على أن يكون للمساهمين الآخزين الأولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>

<p>المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وتخصيصها للموظفين</p> <p>1. يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وأن ترتبها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.</p> <p>2. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وتخصيصها للموظفين</p> <p>1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.</p> <p>2. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.</p>	<p>6</p>
<p>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز للشركة أن تُصدر أسهماً بأعلى من قيمتها الاسمية، على أن يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز للشركة أن تُصدر أسهماً بأعلى من قيمتها الاسمية، على أن يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p>7</p>
<p>المادة الثانية عشرة: تملك الأسهم</p> <p>يعني الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: تملك الأسهم</p> <p>يعني الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم غير موافق.</p>	<p>8</p>

<p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر مرة أو عدة مرات من خلال إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم المصدرة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>3. للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>	<p>9 المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات من خلال إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال</p> <p>1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة، إذا ما زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلوثة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمير، ويبين القرار طريقة التخفيض.</p>	<p>10 المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال</p> <p>1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة، إذا ما زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد اطلاع الجمعية العامة غير العادية على تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض.</p> <p>2. إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته</p>

<p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه</p>	<p>في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.</p>	
<p>المادة السادسة عشرة: السندات والصكوك</p> <p>2. كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو</p>	<p>المادة السابعة عشرة: السندات والصكوك</p> <p>2. كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو</p>	<p>(11)</p>

<p>أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة لدى السجل التجاري.</p>	<p>صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>	
<p>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة</p> <p>أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p> <p>ب) تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر.</p> <p>د) دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد اللوائح والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة وكيفية اتخاذ القرارات فيه، وخطط تسيير أعمال مجلس الإدارة، والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وسائر الأمور الإدارية والمالية ذات الصلة.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة</p> <p>أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.</p> <p>ب) تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر.</p> <p>د) تحدد اللوائح والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة وكيفية اتخاذ القرارات فيه، وخطط تسيير أعمال مجلس الإدارة، والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وسائر الأمور الإدارية والمالية ذات الصلة.</p>	<p>(12)</p>
<p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو انتهاء دورة أعضائه</p> <p>1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو الاستقالة أو الوفاة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل</p>	<p>(13)</p>

<p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و(2) من هذه المادة والفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة من هذا النظام، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.</p> <p>5. يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p>بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p>المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس</p> <p>1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، بالإضافة إلى هيئة السوق المالية، خلال (خمسة) أيام من تاريخ التعيين، وأن</p>	<p>المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس</p> <p>14</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين بدلاً لذلك العضو في المجلس، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذا التعيين، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وعليه يجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر</p>

<p>يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة.</p>	
<p>المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>5. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه أو إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم.</p> <p>(د) يعين مجلس إدارة الشركة رئيسًا تنفيذياً لها من بين أعضائه أو من الغير وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس هيئة السوق المالية، ويختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة بالإضافة إلى تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله أن يوكل أو يفوض الغير في تمثيل الشركة، وللوكيل أو المفوض صلاحية توكيل أو تفويض الغير لممارسة هذه الأعمال، إضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتتضمنها لوائح الشركة وأنظمتها، ويكون إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه بقرار مجلس الإدارة، ولا يترتب من إعفاؤه من منصبه إعفاؤه من عضويته في المجلس في حال كان الرئيس التنفيذي من أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>5. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى.</p> <p>(د) يعين مجلس إدارة الشركة رئيسًا تنفيذياً لها من بين أعضائه أو من الغير وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس هيئة السوق المالية، ويختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتتضمنها لوائح الشركة وأنظمتها. ويحظر على الرئيس المعين أن يقوم بأي عمل حكومي أو تجاري آخر، أو أن تكون له مصلحة مع أي من أعضاء السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة التي يعمل لديها، أو أن يكون له ملكية فيها. ويكون إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه بقرار من مجلس الإدارة</p>	<p>15</p>
<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. يجوز أن تكون المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها- إن وجدت -كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن ، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية</p>	<p>16</p>

<p>مع مراعاة ما تصدره الجهة المختصة من ضوابط في هذا الشأن.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>العامّة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	
<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر</p>	<p>(17)</p>
<p>1. يعين مجلس الإدارة، في أول اجتماع له، من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>2. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ولدى الدوائر الحكومية والأفراد، وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها، وكتاب العدل، وديوان المظالم، وهيئات التحكيم، والغرف التجارية والصناعية، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات بجميع درجاتها وفئاتها. وله في سبيل ذلك، المرافعة والمدافعة عن الشركة، وتقديم الأدلة والمستندات، وإبرام الصلح والتنازل، وحق الإبراء والإنكار والإقرار، وطلب حلف اليمين، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، وتسلم الأحكام وتنفيذها. وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك في تأسيسها، وغيرها من العقود أو الصكوك، والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية. وله حق توقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن والإيجارات. كما له حق توكيل غيره، من أعضاء المجلس أو الغير، أو تفويضه - بقرار مكتوب- في تمثيل الشركة أو في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته، وللوكيل أو المفوض توكيل أو تفويض غيره للممارسة هذه الأعمال.</p>	<p>1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>2. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد، وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها، وكتاب العدل، وديوان المظالم، وهيئات التحكيم، والغرف التجارية والصناعية، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات بجميع درجاتها وفئاتها. وله في سبيل ذلك، المرافعة والمدافعة عن الشركة، وتقديم الأدلة والمستندات، وإبرام الصلح والتنازل، وحق الإبراء والإنكار والإقرار، وطلب حلف اليمين، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، وتسلم الأحكام وتنفيذها. وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك في تأسيسها، وغيرها من العقود أو الصكوك، والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية. وله حق توقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن والإيجارات. كما له حق توكيل غيره أو تفويضه في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته، وللوكيل أو المفوض توكيل أو تفويض غيره للممارسة هذه الأعمال.</p>	

<p>4. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداومات المجلس وقراراته وتدوينها ويحدد أجره بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.</p>	<p>المفوض توكيل أو تفويض غيره للممارسة هذه الأعمال.</p> <p>4. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداومات المجلس وقراراته وتدوينها وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس</p>	<p>18</p>
<p>يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري وفقاً لما يراه المجلس على ألا تقل هذه الاجتماعات عن أربعة اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مكتوبة ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويجوز عقد اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري وفقاً لما يراه المجلس على ألا تقل هذه الاجتماعات عن اجتماعين في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس، أو من يمثله، أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (2) من الأعضاء.</p>	
<p>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس</p>	<p>19</p>
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر نصف الأعضاء (أصالة ونيابة) على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين شخصياً عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (أصالة ونيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة إصدار القرارات بالتميرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس -كتابةً - لمناقشة هذه القرارات. وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أصوات أعضاء</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين شخصياً عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقاً لما يحدده المجلس.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة إصدار القرارات بالتميرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس -كتابةً - لمناقشة هذه القرارات. وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أصوات أعضاء</p>	

<p>المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p> <p>يسري قرار مجلس إدارة شركة المساهمة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>إقرارها بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.</p>	
<p>المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>(20)</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات</p> <p>تمثل الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وله أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب، ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات</p> <p>تمثل الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وله أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب.</p>	<p>(21)</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</p> <p>1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة على الأخص ما يلي: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم وتعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله والاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته والاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها ومناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه والبت في اقتراحات</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>(22)</p>

<p>مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح وتكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>2. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>3. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. • الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. • مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. • البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. <p>4. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.</p>		
<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>(23)</p>
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وتقرير استمرار الشركة أو حلها والموافقة على شراء الشركة لأسمها، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.</p> <p>ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.</p> <p>ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.</p>	
<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات</p>	<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</p>	<p>(24)</p>
<p>1. تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر</p>	<p>تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين</p>	

<p>يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>(25)</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	
<p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>(26)</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث</p>	

<p>هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	
<p>المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الجهة المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>(27)</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وبعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>(28)</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة جمعيات المساهمين وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر الاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر الاجتماع وجامعاً للأصوات.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر الاجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة</p>	<p>(29)</p>

محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها. وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
--	--

تم حذف الباب بالكامل	30 الباب السادس: لجنة المراجعة
المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات	31 المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات
المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات	32 المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات
المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية	33 المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

<p>لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعهما، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التنقية الحديثة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p>	<p>الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
<p>المادة الأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية -بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى- على الوجه الآتي:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>3. يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من باقي الأرباح إلى المساهمين ويحق للشركة</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية -بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى- على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة مما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من باقي الأرباح إلى المساهمين ويحق</p>	<p>(34)</p>


توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.	للشركة توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.	
المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح لحملة الأسهم الممتازة	المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح لحملة الأسهم الممتازة	(35)
حذف المادة بالكامل	<p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم (المادة الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	

<p>المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة</p>	<p>(36)</p>
<p>إذا بلغت خسائر الشركة - نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>1. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة - نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	
<p>المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية</p>	<p>(37)</p>
<p>حذف المادة بالكامل</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	

المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة	المادة الخمسون: انقضاء الشركة	(38)
<p>مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة في نظام الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>أ) انتهاء المدة المحددة لها - إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p> <p>ب) اتفاق المساهمين على حلها.</p> <p>ج) صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.</p>	<p>عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء مدتها، تقرر الجمعية العامة غير العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- طريقة التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	

البند الثاني:

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة



لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة مجموعة تداول السعودية القابضة

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
المادة الأولى الفقرة الأولى: الغرض والأهداف	المادة الأولى الفقرة الأولى: الغرض والأهداف
1.1 تُكوّن لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة في الشركة القابضة، وتباشر مسؤولية مراقبة أعمال الشركة القابضة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.	1.1 تُكوّن لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة في الشركة، وتباشر مسؤولية مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.
المادة الأولى الفقرة الثانية: الغرض والأهداف	المادة الأولى الفقرة الثانية: الغرض والأهداف
1.2 تساعد اللجنة مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة لأداء مسؤولياته الرقابية بما فيها تلك المتعلقة بالحوكمة فيما يلي: - التقارير المالية وتقارير العمليات. - نظم الرقابة الداخلية والعمليات. - عمليات المراجعة. - إجراءات ونظم إدارة المخاطر.	1.2 تساعد اللجنة مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة لأداء مسؤولياته الرقابية بما فيها تلك المتعلقة بالحوكمة فيما يلي: - التقارير المالية وتقارير العمليات. - نظم الرقابة الداخلية والعمليات. - عمليات المراجعة. - إجراءات إدارة المخاطر.
التأكد من التزام الشركة القابضة بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية وقواعد السلوك المهني من خلال تقارير المراجعة الداخلية.	التأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية وقواعد السلوك المهني من خلال تقارير المراجعة الداخلية.
المادة الأولى الفقرة الرابعة: الغرض والأهداف	المادة الأولى الفقرة الرابعة: الغرض والأهداف
تم نقل هذه الفقرة إلى المادة الثانية من هذه القواعد	مع عدم الإخلال بالفقرة (2) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في لائحة عمل المجلس.
المادة الثانية: التعريفات	المادة الثانية: التعريفات
شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.	الشركة
شركة تداول السعودية، وشركة مركز إيداع الأوراق المالية ("إيداع")، ومركز مقاصة الأوراق المالية ("مقاصة")، وشركة تداول للحلول المتقدمة	الشركات التابعة
الشركة القابضة	شركة مجموعة تداول السعودية.
الشركات التابعة	أي شركة تسيطر عليها الشركة.

<p>وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، بما في ذلك المهام والمسؤوليات الآتية:</p> <p>5.1.2 مراجعة أعمال اللجنة ومساعدتها على الالتزام بالقواعد والسياسات ذات العلاقة ومراجعة كفاءة أعمال المراجعة الداخلية في الشركة القابضة، بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية لممارسة مهنة المراجعة الداخلية، وذلك من خلال القيام بتعيين جهة خارجية كل خمس سنوات.</p> <p>5.1.3 التوصية للمجلس باعتماد السياسات اللازمة للمراجعة الداخلية في الشركة القابضة.</p> <p>5.1.5 مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي لوظيفة المراجعة الداخلية بناءً على الاقتراح المقدم من مدير عام المراجعة الداخلية. إذا اقتضت الضرورة، يجوز للجنة - بناءً على تقديرها بصفتها سلطة الموافقة المختصة، أن تطلب أيضاً استشارة / مدخلات من لجنة الترشيحات والمكافآت و/ أو الرئيس التنفيذي لضمان التوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الأوسع التي تحكم الموضوع.</p> <p>5.1.7 وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة القابضة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p> <p>5.1.9 مراجعة وتقييم مدى كفاية المهام والضوابط التي تتضمنها هذه القواعد دورياً، والتوصية بأي تعديلات مقترحة حولها وتضمينها في تقريرها السنوي الذي يرفع لمجلس الإدارة.</p> <p>5.1.10 دراسة أي تقارير أخرى صادرة عن الشركة وتندرج تحت مسؤولية لجنة المراجعة.</p>	<p>المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، بما في ذلك المهام والمسؤوليات الآتية:</p> <p>5.1.2 لمراجعة أعمال اللجنة ومساعدتها على الالتزام باللوائح والسياسات ذات العلاقة ومراجعة كفاءة أعمال المراجعة الداخلية في الشركة، بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية لممارسة مهنة المراجعة الداخلية، وذلك من خلال القيام بتعيين جهة خارجية كل خمس سنوات.</p> <p>5.1.3 التوصية للمجلس باعتماد السياسات اللازمة للمراجعة الداخلية في الشركة</p> <p>5.1.5 مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي لوظيفة التدقيق الداخلي بناءً على الاقتراح المقدم من رئيس قسم التدقيق الداخلي. إذا اقتضت الضرورة، يجوز للجنة - بناءً على تقديرها بصفتها سلطة الموافقة المختصة، أن تطلب أيضاً استشارة / مدخلات من لجنة الترشيحات والمكافآت و/ أو الرئيس التنفيذي لضمان التوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الأوسع التي تحكم الموضوع.</p> <p>5.1.7 وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p> <p>5.1.9 مراجعة وتقييم مدى كفاية المهام والضوابط التي تتضمنها هذه اللوائح دورياً، والتوصية بأي تعديلات مقترحة حولها وتضمينها في تقريرها السنوي الذي يرفع لمجلس الإدارة.</p> <p>5.1.10 دراسة أي تقارير أخرى صادرة عن الشركة وتندرج تحت مسؤولية لجنة المراجعة.</p>	
<p>المادة الخامسة الفقرة الثانية: التقارير</p>	<p>المادة الخامسة الفقرة الثانية: التقارير</p>	<p>(7)</p>

<p>5.2.1 رفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة يتضمن مرئيات لجنة المراجعة حول كفاية نظم الضوابط المالية الداخلية ونظم المخاطر في الشركة القابضة.</p> <p>5.2.3 دراسة تقارير الجهات الرقابية التي تخضع الشركة القابضة لها، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p>	<p>5.2.1 رفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة يتضمن مرئيات لجنة المراجعة حول كفاية نظم الضوابط المالية الداخلية ونظم المخاطر في الشركة القابضة.</p> <p>5.2.3 دراسة تقارير الجهات الرقابية التي تخضع الشركة لها، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p>	
<p>المادة الخامسة الفقرة الثالثة: القوائم المالية</p>	<p>المادة الخامسة الفقرة الثالثة: القوائم المالية</p>	<p>8</p>
<p>5.3.1 دراسة القوائم المالية الأولية والربع سنوية والسنوية للشركة القابضة والتقارير التي يقدمها مراجع الحسابات، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس.</p> <p>5.3.2 إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب المجلس - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة القابضة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة القابضة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>5.3.4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة القابضة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة القابضة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5.3.6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة القابضة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>	<p>5.3.1 دراسة القوائم المالية الأولية والربع سنوية والسنوية للشركة والتقارير التي يقدمها مراجع الحسابات، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس والجمعية العامة.</p> <p>5.3.2 إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>5.3.4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5.3.6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>	
<p>المادة الخامسة الفقرة الرابعة: مراجع الحسابات</p>	<p>المادة الخامسة الفقرة الرابعة: مراجع الحسابات</p>	<p>9</p>
<p>5.4.1 التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، تمهيداً للعرض على الجمعية العامة للشركة القابضة.</p> <p>5.4.5 الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة القابضة.</p>	<p>5.4.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، تمهيداً للعرض على الجمعية العامة للشركة.</p> <p>5.4.5 الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p>	

المادة الخامسة الفقرة الخامسة: المراجعة الداخلية	المادة الخامسة الفقرة الخامسة: المراجعة الداخلية
<p>5.5.2 التوصية لمجلس الإدارة باقتراح مكافأة مدير عام المراجعة الداخلية وفق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية المعتمدة.</p> <p>5.5.4 دراسة نظم الرقابة الداخلية والمالية والإفصاح ونظم تقنية المعلومات لدى الشركة القابضة، والتأكد من كفايتها لتسيير أعمال الشركة القابضة، ورفع التوصية للمجلس بشأنها.</p> <p>5.5.5 دراسة وتقييم فعالية إطار إدارة المخاطر في الشركة القابضة من خلال التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية أو غيرها، بما في ذلك أمن ورقابة تقنية المعلومات، وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات بشأنها ورفعها للمجلس.</p> <p>5.5.6 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة القابضة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة القابضة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.</p> <p>5.5.7 مراجعة ردود الشركة القابضة على ملاحظات المراجع الداخلي ومراجع الحسابات، واتخاذ القرارات بشأنها.</p> <p>5.5.8.1 لجنة المراجعة: يرجع مدير عام المراجعة الداخلية وظيفياً بشكل مباشر إلى لجنة المراجعة وذلك فيما يخص المسائل المتعلقة بإنجاز مهامه. ويجب أن لا يتم تعطيل أو عرقلة هذا التواصل المباشر من قبل الإدارة التنفيذية. وتتضمن مسؤولية لجنة المراجعة الموافقة على خطط عمل إدارة المراجعة الداخلية واحتياجاتها من الموارد (بما في ذلك الموارد البشرية) والنفقات، مع ضرورة أن تكون مقترحات إدارة المراجعة الداخلية للجنة المراجعة متوافقة مع سياسات وإجراءات ومعايير الشركة القابضة، وأن تشمل على مرئيات الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي، حسب ما يقتضي الأمر.</p>	<p>5.5.2 التوصية لمجلس الإدارة باقتراح أجر مدير عام المراجعة الداخلية وتقييم أدائه حسب ما توصي به لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>5.5.4 دراسة نظام الرقابة الداخلية والمالية والإفصاح ونظم تقنية المعلومات لدى الشركة، والتأكد من كفايتها لتسيير أعمال الشركة، ورفع التوصية للمجلس بشأنها.</p> <p>5.5.5 دراسة وتقييم فعالية إطار إدارة المخاطر في الشركة من خلال التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية أو غيرها، بما في ذلك أمن ورقابة تقنية المعلومات، وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات بشأنها ورفعها للمجلس.</p> <p>5.5.6 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.</p> <p>5.5.7 مراجعة ردود الشركة على ملاحظات المراجع الداخلي ومراجع الحسابات، واتخاذ القرارات بشأنها.</p> <p>5.5.8.1 لجنة المراجعة: يرجع مدير عام المراجعة الداخلية وظيفياً بشكل مباشر إلى لجنة المراجعة وذلك فيما يخص المسائل المتعلقة بإنجاز مهامه. ويجب أن لا يتم تعطيل أو عرقلة هذا التواصل المباشر من قبل الإدارة التنفيذية. وتتضمن مسؤولية لجنة المراجعة الموافقة على خطط عمل إدارة المراجعة الداخلية واحتياجاتها من الموارد (بما في ذلك الموارد البشرية) والنفقات، مع ضرورة أن تكون مقترحات إدارة المراجعة الداخلية للجنة المراجعة متوافقة مع سياسات وإجراءات ومعايير الشركة، وأن تشمل على مرئيات الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي، حسب ما يقتضي الأمر.</p>


<p>المادة الخامسة الفقرة السادسة: ضمان الالتزام</p>	<p>11 (</p>
<p>5.6.1 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة القابضة الإجراءات اللازمة بشأنها. 5.6.2 التأكد من التزام الشركة القابضة وموظفيها بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والتوصية بالإجراءات المناسبة في حال عدم الالتزام. 5.6.3 التأكد من فعالية الإجراءات المتبعة لدى الشركة القابضة للحماية من المطالبات والقضايا القانونية ومن مخاطر عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 5.6.4 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة القابضة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.</p>	<p>5.6.1 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 5.6.2 التأكد من التزام الشركة وموظفيها بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والتوصية بالإجراءات المناسبة في حال عدم الالتزام. 5.6.3 التأكد من فعالية الإجراءات المتبعة لدى الشركة للحماية من المطالبات والقضايا القانونية ومن مخاطر عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 5.6.4 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة الخامسة الفقرة السابعة: حدوث تعارض بين اللجنة والمجلس</p>	<p>12 (</p>
<p>إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها</p>	<p>مادة مضافة بالكامل</p>
<p>المادة السادسة الفقرة الأولى: تكوين اللجنة وحوكمتها</p>	<p>13 (</p>
<p>6.1 تكوّن اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من بين المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون لأحدهم خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية، وذلك وفق الآلية والإجراءات التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت. ويصدر قرار تعيينهم من المجلس. 6.2 لا يجوز لرئيس المجلس أن يكون عضواً في اللجنة. 6.3 يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل. 6.4 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة القابضة، أو لدى مراجع حسابات الشركة القابضة، أن يكون عضواً في اللجنة.</p>	<p>6.1 تكوّن اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من بين المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو أي من كبار التنفيذيين في الشركة وتضم على الأقل عضو مستقل وفق الآلية والإجراءات التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت ويصدر قرار تعيينهم من الجمعية العامة العادية. 6.2 يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل، وأن يكون لأحدهم خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية. 6.3 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة.</p>

<p>6.5 يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 6.6 يجب على اللجنة معالجة أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ لأي من أعضائها في أي من الموضوعات التي تُعرض عليها بما يحقق العدالة والكفاءة ويتوافق مع أي لوائح وسياسات أخرى تعتمدها الشركة القابضة في هذا الشأن.</p>	<p>6.4 يجب على اللجنة معالجة أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ لأي من أعضائها في أي من الموضوعات التي تُعرض عليها بما يحقق العدالة والكفاءة ويتوافق مع الأحكام ذات العلاقة.</p>	
<p>المادة السابعة: التزامات العضوية</p>	<p>المادة السابعة: التزامات العضوية</p>	<p>14 (</p>
<p>7.1 الاطلاع على أحكام قواعد السلوك المهني المطبقة على أعضاء المجلس، والالتزام بأنظمة ولوائح الشركة القابضة عند ممارسته لمهامه. 7.8 في حال شغور أحد مقاعد العضوية في اللجنة يجوز للمجلس تعيين عضو في المقعد الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم القدرة والكفاءة، ويعرض التعيين على المجلس في أقرب اجتماع له للمصادقة عليه.</p>	<p>7.1 الاطلاع على أحكام قواعد السلوك المهني المطبقة على أعضاء المجلس، والالتزام بأنظمة ولوائح الشركة عند ممارسته لمهامه. 7.8 في حال شغور أحد مقاعد العضوية في اللجنة يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو في المقعد الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم القدرة والكفاءة، ويعرض التعيين على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها للمصادقة عليه.</p>	
<p>المادة السابعة الفقرة التاسعة: التزامات العضوية</p>		<p>15 (</p>
<p>يلتزم رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها بحضور اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p>	<p>فقرة مضافة بالكامل</p>	
<p>المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة</p>	<p>المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة</p>	<p>16 (</p>
<p>8.1 تُعقد اللجنة وفقاً لجدول سنوي تقره بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربعة خلال السنة المالية، ولرئيس اللجنة دعوتها إلى الانعقاد في أي وقت أو عند طلب عضوين أو أكثر من أعضاء اللجنة. 8.7 تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة القابضة، ومع المراجع الداخلي للشركة، مرة واحدة على الأقل في العام، ويجوز لأي منهما طلب الاجتماع مع اللجنة متى دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>8.1 تُعقد اللجنة وفقاً لجدول سنوي تقره بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربعة خلال السنة، ولرئيس اللجنة دعوتها إلى الانعقاد في أي وقت أو عند طلب عضوين أو أكثر من أعضاء اللجنة. 8.7 تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، ولمرة واحدة على الأقل في العام.</p>	
<p>المادة العاشرة: قرارات اللجنة</p>	<p>المادة العاشرة: قرارات اللجنة</p>	<p>17 (</p>
<p>10.1 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة أو من ينوب عنه.</p>	<p>10.1 تصدر قرارات بأغلبية عدد الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي يصوت معه الرئيس أو من ينوب عنه.</p>	

<p>المادة الحادية عشر: مكافأة أعضاء اللجنة</p>	<p>المادة الحادية عشر: مكافأة أعضاء اللجنة</p>	<p>18 (</p>
<p>11.1 تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بالإضافة إلى بدل حضور عن الاجتماعات وأي مزايا أخرى بناءً على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية التي يضعها المجلس وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة القابضة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة. 11.2 تلتزم الشركة القابضة بتغطية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.</p>	<p>11.1 تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بالإضافة إلى بدل حضور عن الاجتماعات وأي مزايا أخرى بناءً على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة. 11.2 تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.</p>	
<p>المادة الثانية عشر: أمين سر اللجنة</p>	<p>المادة الثانية عشر: أمين سر اللجنة</p>	<p>19 (</p>
<p>12.1 تختار اللجنة أحد موظفي الشركة القابضة لأمانة سر اللجنة.</p>	<p>12.1 تختار اللجنة أحد موظفي الشركة لأمانة سر اللجنة.</p>	
<p>المادة الثالثة عشر: النفاذ والمراجعة</p>	<p>المادة الثالثة عشر: النفاذ والمراجعة</p>	<p>20 (</p>
<p>تعتبر هذه القواعد نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، ويتم مراجعة محتواها حسب الحاجة من قبل اللجنة والتوصية بأي تعديل للمجلس تمهيداً لعرضها واعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p>	<p>تعتبر هذه القواعد نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، ويتم مراجعة محتواها مرة كل ثلاث سنوات من قبل اللجنة والتوصية بأي تعديل للمجلس تمهيداً لعرضها واعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p>	

البند الثالث:

تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت



لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي		
<p>المادة الأولى: الغرض والأهداف</p> <p>تُكوّن لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة، لمساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه ذات العلاقة - ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، واقتراح سياسات ومعايير عضوية مجلس إدارة الشركة القابضة وغيرها من المهام وفقاً لما هو موضح في هذه القواعد أو ما يوكل إليها من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الأولى: الغرض والأهداف</p> <p>1.1. تُكوّن لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة، لمساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه ذات العلاقة - ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، والإشراف على استراتيجية الموارد البشرية في الشركة وغيرها من المهام وفقاً لما هو موضح في هذه القواعد أو ما يوكل إليها من مجلس الإدارة.</p> <p>1.2 مع عدم الإخلال بالفقرة (2)، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في لائحة عمل المجلس.</p>	(1)	
<p>المادة الثانية: التعريفات</p> <p>2.1 مع عدم الإخلال بالفقرة الفرعية (2.2) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في لائحة عمل المجلس.</p> <p>2.2 لأغراض تطبيق هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.</p>	<p>المادة الثانية: التعريفات</p> <p>لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:</p>	(2)	
<p>شركة تداول السعودية، وشركة مركز إيداع الأوراق المالية ("إيداع")، ومركز مقاصة الأوراق المالية ("مقاصة")، وشركة تداول للحلول المتقدمة ("وامض") وأي شركة تابعة أخرى تملكها الشركة القابضة بالكامل.</p>	<p>الشركات التابعة</p>	<p>أي شركة تملكها الشركة القابضة بالكامل.</p>	<p>الشركات التابعة</p>
<p>لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>اللجنة</p>	<p>-</p>	<p>-</p>
<p>لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام، ولجنة الاستثمار وأي لجنة أخرى يشكلها المجلس ويقرر شمولها في نطاق هذه القواعد.</p>	<p>اللجان</p>	<p>-</p>	<p>-</p>
<p>موظفي الشركة القابضة الذين يرتبطون إدارياً بشكل مباشر بالرئيس التنفيذي ويقومون بمهام إشرافية وإدارية.</p>	<p>الإدارة التنفيذية</p>	<p>موظفي الشركة الذين يرتبطون مباشرة بالرئيس التنفيذي.</p>	<p>الإدارة التنفيذية</p>

لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس السوق المالية.	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس السوق المالية.	لائحة حوكمة الشركات
لائحة عمل مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة وأي تعديل لاحق يطرأ عليها.	لائحة عمل المجلس	لائحة عمل مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة وأي تعديل لاحق يطرأ عليها.	لائحة عمل المجلس
-	-	-	-
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية.	السياسة	-	-
المادة الثالثة: الارتباط والصلاحيات		المادة الثالثة: الارتباط والصلاحيات	
3.2. للجنة إصدار قرارات فيما وُكِّل إليها من مهام وفقاً لأحكام هذه القواعد وعليها متابعة تنفيذها.		3.2. للجنة إصدار قرارات فيما وُكِّل إليها من مهام وفقاً لأحكام هذه القواعد وعليها متابعة تنفيذها.	
3.5. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين لأداء مهام استشارية دائمة أو مؤقتة تساعدها على أداء مسؤولياتها، ولها تحديد أتعابهم، ويضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة القابضة.		3.5. للجنة الاستعانة بمن تراه من المستشارين لأداء مهام استشارية دائمة أو مؤقتة تساعدها على أداء مسؤولياتها وتحديد أتعابهم.	
المادة الرابعة: المهام والمسؤوليات		المادة الرابعة: المهام والمسؤوليات	
تم حذف المادة		8-4. وضع معايير أداء الرئيس التنفيذي للشركة القابضة وتقييمه بناءً عليها ورفع التوصيات ذات العلاقة للمجلس.	
تم حذف المادة		9-4. وضع معايير أداء المدراء التنفيذيين للشركات التابعة وتقييمهم بناءً عليها ورفع التوصيات ذات العلاقة لمجالس الإدارة بحسب الاختصاص.	
11-4. التوصية للمجلس بترشيح أعضاء اللجان وفقاً لقواعد عمل تلك اللجان.		11-4. التوصية للمجلس بترشيح أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وفقاً لقواعد عمل تلك اللجان.	


<p>13-4 التوصية للمجلس بترشيح الأعضاء المستقلين في اللجان، والتأكد من استقلاليتهم.</p>	<p>13-4 التوصية للمجلس بترشيح الأعضاء المستقلين في اللجان المنبثقة عن المجلس، والتأكد من استقلاليتهم.</p>	
<p>16-4. ترشيح المدراء التنفيذيين للشركات التابعة والرفع بالتوصية لمجالس إدارات الشركات التابعة -كلٌ فيما يخصه- وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	-	
<p>17-4. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة القابضة في الشركات التابعة.</p>	<p>17-4. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة.</p>	
<p>22-4. التأكد من قيام الشركة القابضة بنشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة القابضة والموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	<p>22-4. التأكد من قيام الشركة بنشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة القابضة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	
<p>23-4. تحديد مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، بما يتفق مع السياسة والأنظمة ذات العلاقة، ورفع التوصيات اللازمة للمجلس وللجمعية العامة حيث ما ينطبق.</p>	<p>23-4. تحديد مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، بما يتفق مع الأنظمة ذات العلاقة، ورفع التوصيات اللازمة للمجلس وللجمعية العامة حيث ما ينطبق.</p>	
<p>26-4. التوصية للمجلس بمكافأة الأداء السنوية لموظفي الشركة القابضة والشركات التابعة، واعتماد آلية توزيعها، والتي يراعى فيها مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، ومستوى الأداء.</p>	<p>26-4. التوصية للمجلس بالمكافأة السنوية لموظفي الشركة، واعتماد آلية توزيعها، والتي يراعى فيها مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، ومستوى الأداء.</p>	

<p>29-4. الإشراف على جميع الشؤون المتعلقة بمكافآت وأجور أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية ووضع سياسة مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية، ومراجعتها والتوصية بها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية (في الحالات التي تتطلب ذلك حسب ما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة)، على أن يراعى في اتباعها معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، كما يراعى فيها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - انسجامها مع استراتيجية الشركة القابضة وأهدافها. - انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة القابضة. - جذب واستبقاء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع تحفيزهم على تحقيق نجاح الشركة القابضة وتعزيز قيمة المساهمين على المدى الطويل. - تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 	<p>29-4. الإشراف على جميع الشؤون المتعلقة بمكافآت وأجور أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية ووضع سياسة مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية، ومراجعتها والتوصية بها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية (في الحالات التي تتطلب ذلك حسب ما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة)، على أن يراعى في اتباعها معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، كما يراعى فيها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. - انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. - جذب واستبقاء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع تحفيزهم على تحقيق نجاح الشركة وتعزيز قيمة المساهمين على المدى الطويل. - تحديد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 	
<p>المادة الخامسة: تكوين اللجنة وحوكمتها</p>	<p>المادة الخامسة: تكوين اللجنة وحوكمتها</p>	<p>(5)</p>
<p>1-5. تكوّن اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.</p>	<p>1-5. تكوّن اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. كما لا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب رئيس اللجنة، وأن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.</p>	
<p>2-5. لا يجوز أن يشغل رئيس المجلس منصب رئيس اللجنة.</p>		
<p>5-5. في حال كان عضو اللجنة عضواً في مجلس الإدارة، فإن عضويته في اللجنة تنتهي بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة أو باستقالته الطوعية من اللجنة.</p>	<p>5-5. في حالة كان العضو عضواً في مجلس الإدارة، فإن عضويته تنتهي بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة أو باستقالته الطوعية من اللجنة.</p>	

<p>6-5. في حال لم يكن عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة، فإن عضويته في اللجنة تنتهي بالاستقالة أو بانتهاء مدة اللجنة.</p>	<p>6-5. في حال لم يكن عضواً في مجلس الإدارة، تتوقف العضوية إما بالاستقالة أو بانتهاء فترة اللجنة.</p>	
<p>المادة السادسة: التزامات العضوية</p>	<p>المادة السادسة: التزامات العضوية</p>	<p>(6)</p>
<p>6-6. تبليغ رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة في حال رغبته في الاستقالة من عضوية اللجنة.</p>	<p>6-6. تبليغ رئيس مجلس الإدارة في حال رغبته في الاستقالة من عضوية اللجنة.</p>	
<p>المادة الثامنة: محاضر اجتماعات اللجنة</p>	<p>المادة الثامنة: محاضر اجتماعات اللجنة</p>	<p>(7)</p>
<p>1-8. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>1-8. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. يرسل أمين السر -بعد موافقة الرئيس- مشروع محضر الاجتماع إلى أعضائها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ عقده، وخلال يوم عمل واحد في الحالات التي تتطلب سرعة الإنجاز وفقاً لما يقرره الرئيس.</p>	
<p>2-8. يرسل أمين السر -بعد موافقة الرئيس- مشروع محضر الاجتماع إلى أعضائها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ عقده، وخلال يوم عمل واحد في الحالات التي تتطلب سرعة الإنجاز وفقاً لما يقرره الرئيس.</p>		
<p>المادة التاسعة: قرارات اللجنة</p>	<p>المادة التاسعة: قرارات اللجنة</p>	<p>(8)</p>
<p>9.1. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي يصوت معه الرئيس أو من ينوب عنه.</p>	<p>1-9. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي يصوت معه الرئيس أو من ينوب عنه.</p>	

البند الرابع:

تعديل سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة



تعديل سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة


النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة (هذه "السياسة") إلى وضع وتحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة والمؤهلات والشروط الواجب توفرها في العضو بما يضمن استدامة وفعالية أعمال المجلس، وأعدت هذه السياسة استناداً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة (هذه "السياسة") إلى وضع وتحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة والمؤهلات والشروط الواجب توفرها في العضو بما يضمن استدامة وفعالية أعمال المجلس، وأعدت هذه السياسة استناداً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى الممارسات المتبعة في الشركات المساهمة المدرجة.</p>
<p>المادة الثانية: نطاق التطبيق</p> <p>تُطبق هذه السياسة على مرشحي وأعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p>	<p>المادة الثانية: نطاق التطبيق</p> <p>تُطبق هذه السياسة على مرشحي وأعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية.</p>
<p>المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>الشركة القابضة: شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p> <p>أعضاء المجلس: أعضاء المجلس من ذوي الصفة الطبيعية الذين يتم انتخابهم وفقاً لقرار الجمعية العامة.</p> <p>الإدارة: أمانة سر مجلس إدارة الشركة القابضة.</p> <p>الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة القابضة.</p> <p>اللجان: لجان المجلس المنبثقة منه وأي لجنة أخرى تشكل بقرار من المجلس.</p>	<p>المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>الشركة: شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة الشركة.</p> <p>أعضاء المجلس: أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم وفقاً لقرار الجمعية العامة.</p> <p>الإدارة: أمانة سر المجلس لدى الشركة.</p> <p>الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>اللجان: لجنة المراجعة وأي لجان أخرى تشكل بقرار من المجلس.</p>
<p>المادة الرابعة الفقرة الأولى: الإعلان عن فتح باب الترشح</p> <p>أ) بإشراف لجنة الترشيحات والمكافآت تعلن الشركة القابضة في الموقع الإلكتروني للسوق وعلى الموقع الإلكتروني للشركة القابضة عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لدورة المجلس الجديدة، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، الكفاءة،</p>	<p>المادة الرابعة الفقرة الأولى: الإعلان عن فتح باب الترشح</p> <p>أ) بإشراف لجنة الترشيحات والمكافآت تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق وعلى الموقع الإلكتروني للشركة عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لدورة المجلس الجديدة، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، الكفاءة، القدرة على</p>

<p>القدرة على التوجيه، المعرفة المالية وغيره من الشروط وفق الأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>التوجيه، المعرفة المالية وغيره من الشروط وفق الأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	
<p>المادة الخامسة: متطلبات ونماذج الترشيح</p>	<p>المادة الخامسة: متطلبات ونماذج الترشيح</p>	<p>(5)</p>
<p>أ) أن يقدم إلى الشركة القابضة خطاب كتابي يذكر فيه رغبته في الترشح للعضوية، على أن يتضمن كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال الشركة القابضة.</p> <p>د) تعبئة أي نماذج وإقرارات وإفصاحات تقرها الشركة القابضة.</p> <p>و) أن يقدم جميع البيانات المدونة في بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وعنوان سكن المرشح ورقم الهاتف المتنقل وعنوان البريد الإلكتروني.</p> <p>ز) بيان بالشركات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها في نفس مجال عمل الشركة القابضة أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة القابضة.</p> <p>ح) الإقرار بأنه على أتم الاستعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي تلك المهام بما يحقق مصالح الشركة القابضة.</p>	<p>أ) أن يقدم إلى الشركة خطاب كتابي يذكر فيه رغبته في الترشح للعضوية، على أن يتضمن كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال الشركة.</p> <p>د) تعبئة أي نماذج وإقرارات وإفصاحات تقرها الشركة.</p> <p>و) أن يقدم صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وعنوان سكن المرشح ورقم الهاتف المتنقل وعنوان البريد الإلكتروني.</p> <p>ز) بيان بالشركات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها في نفس مجال عمل الشركة أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة.</p> <p>ح) الإقرار بأنه على أتم الاستعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي تلك المهام بما يحقق مصالح الشركة.</p>	
<p>المادة السادسة: إجراءات ترشيح المساهم لغيره لعضوية المجلس</p>	<p>المادة السادسة: إجراءات ترشيح المساهم لغيره لعضوية المجلس</p>	<p>(6)</p>
<p>ب) إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة القابضة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة وانه سيحضر الاجتماع بشخصه أو سيوكل غيره بحضور الاجتماع، للتصويت للشخص المراد ترشيحه المذكور في الخطاب.</p>	<p>ب) إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة القابضة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة وانه سيحضر الاجتماع بشخصه أو سيوكل غيره بحضور الاجتماع، للتصويت للشخص المراد ترشيحه المذكور في الخطاب.</p>	
<p>المادة الثامنة: شروط العضوية</p>		<p>(7)</p>
<p>8.1 أن يكون لدى المرشح إمام كافٍ بأنشطة الشركة القابضة وقطاع أعمالها.</p>	<p>مادة مضافة بالكامل</p>	

<p>8.2 أن يكون لدى المرشح تأهيل أكاديمي ملائم للقطاع الذي تمارس الشركة القابضة فيه أعمالها، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: الشركات المدرجة، الشركات المالية.</p> <p>8.3 ألا يكون صدر بحق المرشح حكم بارتكاب أي عمل مذل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح.</p>		
<p>المادة التاسعة: أحكام ختامية</p>	<p>المادة الثامنة: أحكام ختامية</p>	<p>8</p>
<p>(أ) تراعي الشركة القابضة معايير المساواة والعدالة عند تطبيق شروط عضوية مجلس الإدارة الواردة في المادة الثامنة من هذه السياسة.</p> <p>(ب) تعرض الشركة القابضة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على مجلس هيئة السوق المالية لأخذ موافقته على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>(ج) تقوم الشركة القابضة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهم أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p>(أ) تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على مجلس هيئة السوق المالية لأخذ موافقته على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>(ب) تقوم الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهم أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	
<p>المادة العاشرة: النفاذ والمراجعة</p>	<p>المادة التاسعة: النفاذ والمراجعة</p>	<p>9</p>
<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة القابضة ويقوم المجلس وبمساعدة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة القابضة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بشأنها.</p>	<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة ويقوم المجلس وبمساعدة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بشأنها.</p>	

البند الخامس:

تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة

النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
<p>(1) المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف (هذه "السياسة") إلى وضع و تحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وأعدت هذه السياسة استناداً لأحكام المادة السادسة والسبعون (76) من نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والنظام الأساس للشركة بالإضافة إلى أفضل الممارسات المتبعة في الشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ("السياسة") إلى وضع و تحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وأعدت هذه السياسة استناداً لأحكام المادة السادسة والسبعون (76) من نظام الشركات واللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية تنفيذاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة القابضة.</p>
<p>(2) المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>لأغراض تطبيق هذه السياسة، يكون للكلمات الواردة فيها المعاني الموضحة لها كما يلي، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك وإن المصطلحات المحددة في لائحة حوكمة الشركات سيكون لها نفس المعاني عند استخدامها في هذه السياسة:</p>	<p>المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>3.1 مع عدم الإخلال بالفقرة الفرعية (3.2) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في لائحة عمل المجلس.</p> <p>3.2 لأغراض تطبيق هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.</p>
الشركة	شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.
المجلس	مجلس إدارة الشركة.
الإدارة التنفيذية	مدير الإدارات العامة في الشركة ويرجعون إدارياً وبشكل مباشر للرئيس التنفيذي.
لجنة المراجعة	لجنة المراجعة في الشركة والتي تم تشكيلها بقرار من الجمعية العامة.
اللجان	لجنة إدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة وأي لجنة أخرى يشكلها
الشركة القابضة	شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.
المجلس	مجلس إدارة الشركة القابضة.
الإدارة التنفيذية	مدير الإدارات العامة في الشركة ويرجعون إدارياً وبشكل مباشر للرئيس التنفيذي.
لجنة المراجعة	لجنة المراجعة في الشركة القابضة.
اللجان	لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام، ولجنة


الاستثمار وأي لجنة أخرى يشكلها المجلس السياسة. ويقرر شمولها في نطاق هذه	المجلس ويقرر شمولها في نطاق هذه السياسة.		
أعضاء اللجان المجلس . أعضاء اللجان الذين يتم تعيينهم وفقاً لقرار	أعضاء اللجان الذين يتم تعيينهم وفقاً لقرار المجلس أو الجمعية العامة للشركة.	أعضاء اللجان	
المادة الخامسة: أحكام عامة		3	
تم حذف المادة	ج. في جميع الأحوال، لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو المجلس واللجان من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحد الأعلى بموجب نظام الشركات ولوائحه.		
المادة السادسة: مكافآت أعضاء المجلس		4	
أ. يستحق كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها (400) ألف ريال سعودي.	أ. يستحق كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها (250) ألف ريال سعودي، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات المجلس.		
ب. يستحق رئيس المجلس مكافأة سنوية قدرها (800) ألف ريال سعودي	ب. يستحق رئيس المجلس مكافأة سنوية إضافية قدرها (100) ألف ريال سعودي		
ج. يستحق كل من رؤساء اللجان التابعة للمجلس مكافأة سنوية قدرها (250) ألف ريال سعودي.	ج. يستحق كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها (150) ألف ريال سعودي نظير عضويته في أي لجنة يكون عضواً فيها، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.		
د. يستحق كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها (200) ألف ريال سعودي نظير عضويته في أي لجنة يكون عضواً فيها.	د. يستحق أعضاء المجلس بدل حضور لاجتماعات المجلس واللجان قدره (3,000) ريال سعودي، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات المجلس.		
هـ. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل أي عمل أو منصب تنفيذي أو فني أو إداري أو استشاري تقوم الشركة القابضة بتكليفه به بشكل مستقل بشرط حصول العضو على الترخيص اللازم للقيام بهذه الأعمال.	هـ. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية عن أي عمل تنفيذي أو فني أو إداري أو استشاري تقوم الشركة بتكليفه به بشكل مستقل بشرط حصول العضو على الترخيص اللازم للقيام بهذه الأعمال.		
		مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجلس	

<p>أ. يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة واللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية قدرها (400) ألف ريال سعودي،</p>	<p>أ. يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة واللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية لا تتجاوز (150) ألف ريال سعودي، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.</p> <p>ب. يستحق أعضاء لجنة المراجعة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره (3,000) ريال سعودي، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.</p>	
<p>المادة الثامنة: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية</p> <p>تمنح الشركة القابضة الإدارة التنفيذية مزايا مالية محددة بناءً على سياساتها المعتمدة في هذا الشأن.</p>	<p>المادة الثامنة: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية</p> <p>تمنح الشركة الإدارة التنفيذية مزايا مالية محددة بناءً على سياساتها المعتمدة في هذا الشأن.</p>	<p>(5)</p>
<p>المادة العاشرة: منح أسهم في الشركة القابضة</p> <p>في حال تقرر منح أسهم في الشركة القابضة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية فيجب أن يكون منح تلك الأسهم وفقاً لسياسة تضعها لجنة الترشيحات و المكافآت توضح آلية استحقاق تلك الأسهم وكميتها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة القابضة.</p>	<p>المادة العاشرة: منح أسهم في الشركة</p> <p>في حال تقرر منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية فيجب أن يكون منح تلك الأسهم وفقاً لسياسة تضعها لجنة الترشيحات و المكافآت توضح آلية استحقاق تلك الأسهم وكميتها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>	<p>(6)</p>
<p>المادة الحادية عشر: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها</p> <p>11.1 توقف المكافأة إذا تبين أن أنها قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة، وتتخذ الشركة القابضة الإجراءات اللازمة لاسترداد ما تم الحصول عليه من مكافآت بناءً على تلك المعلومات.</p>	<p>المادة الحادية عشر: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها</p> <p>11.1 توقف المكافأة إذا تبين أن أنها قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة، وتتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لاسترداد ما تم الحصول عليه من مكافآت بناءً على تلك المعلومات.</p>	<p>(7)</p>
<p>11.2 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تعيّن من أعضاء مجلس الإدارة، بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>		
<p>المادة الثانية عشر: الإفصاح</p> <p>يجب أن يشمل تقرير المجلس السنوي على تفاصيل المكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة</p>	<p>المادة الثانية عشر: الإفصاح</p> <p>يجب أن يشمل تقرير المجلس السنوي على تفاصيل المكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس</p>	<p>(8)</p>

الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو مطلوب بموجب لائحة حوكمة الشركات.	التنفيذية وفقاً لما هو مطلوب بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	
9	المادة الثالثة عشر: النفاذ	المادة الثالثة عشر: النفاذ
الجمعية العامة للشركة.	تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة.	تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة القابضة.

نموذج التوكيل

شركة مجموعة تداول السعودية القابضة
اجتماع الجمعية العامة غير العادية
(الاجتماع الأول)



نموذج التوكيل لاجتماع الجمعية العامة غير العادية

نموذج التوكيل غير متاح، وسيتم الإكتفاء بعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية عبر وسائل التقنية الحديثة، ويمكن للسادة المساهمين المشاركة في جدول أعمال الجمعية والتصويت على البنود باستخدام منظومة تداولتي. علمًا بأن التسجيل في خدمة تداولتي متاح مجانًا لجميع المساهمين.

وفي حال وجود أي استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين عن طريق:

إدارة علاقات المستثمرين

شركة مجموعة تداول السعودية القابضة

هاتف: 920013130 (+966)

البريد الإلكتروني: investorrelations@tadawulgroup.sa

ص.ب. 12211-3388

العنوان: 6897 طريق الملك فهد - العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية